



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمطاح
مصلحة إدارة شؤون المجلس

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 32/2022 بتاريخ 28 مارس 2022
يقضي بإحداث هيئة تقنية موضوعاتية جماعية تعنى بالبيئة والتنمية المستدامة
في إطار مسلسل إعداد، تتبع وتقييم برنامج عمل جماعة مراكش 2023 – 2028
ومختلف المشاريع الجماعية

إن رئيسة مجلس جماعة مراكش

بناء على المقترحات الدستورية والقانونية والتنظيمية التالية:

- الفصول 137، 138 و 139 من دستور المملكة المغربية والمتعلقة بمساهمة الهيئات التداولية والتقريرية للجماعات الترابية من خلال الآليات التشاركية للحوار والتشاور في وضع وتبعية السياسات والبرامج التنموية الترابية.
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادتين 78 و 80 منه.
- المرسوم رقم 2.16.301 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتبعية وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.
- الظهير الشريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2016 – 2030.
- الدليل المنهجي الخاص ببرنامج عمل الجماعة (مسلسل الإعداد، التتبع والتقييم) الصادر عن وزارة الداخلية سنة 2019.
- وفي إطار وضع الهياكل والهيئات المعنية بإعداد وتبعية وتقييم برنامج عمل الجماعة وفق منهجية تنموية شاملة ومندمجة بهدف تحقيق الالتقائية والانسجام بين أنشطة التنمية المقررة.
- وعملا بالتوجهات الخاصة بإدماج المقاربة البيئية والتنمية المستدامة في البرمجة الجماعية لمسلسل إعداد برنامج عمل الجماعة وكذا باقي المشاريع الجماعية.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدث لجنة تقنية موضوعاتية جماعية ذات تدبير أفقي، تعنى بإدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في جميع مراحل مسلسل إعداد برنامج عمل جماعة مراكش 2023 – 2028، وكذا الوثائق المرجعية التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بالمشاريع التنموية المزمع إقامتها بتراب جماعة مراكش، وذلك في انسجام مع التوجهات الكبرى للاستراتيجية الوطنية والجهوية في قطاع البيئة والتنمية المستدامة.

المادة الثانية:

تعين اللجنة المشار إليها أعلاه، وتوكل إليها مهمة استحضار وادماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في إعداد برنامج عمل الجماعة من خلال مراحل المتسلسلة زمنياً وتشمل:

المرحلة 1: إنجاز تشخيص للحاجيات والإمكانيات وتحديد الأولويات؛

المرحلة 2: وضع وترتيب الأولويات التنموية؛

المرحلة 3: تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية؛

المرحلة 4: تقييم الموارد والنفقات التقديرية لثلاث سنوات؛

المرحلة 5: بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة المتابع.

كما يمكن أن توكل لهذه اللجنة ادماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في الوثائق المرجعية التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بالمشاريع التنموية المزمع اقامتها بتراب جماعة مراكش

المادة الثالثة:

تترأس هذه اللجنة رئيسة المجلس الجماعي لمراكش او من ينوب عنها وتضم في تركيبها مكونات جماعية ذات الصلة والاهتمام بالبيئة والتنمية المستدامة هم السادة:

✘ محمد بنشقرور

✘ امال ميصرة

✘ محمد الحر

✘ فؤاد حاجبي

▪ المدير العام للمصالح.

▪ رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية والانظمة المعلوماتية.

▪ رئيس القسم التقني.

▪ رئيس قسم المرافق العمومية الكبرى المحلية

▪ رئيس قسم العمل الاجتماعي.

▪ الطبيب مدير المكتب الصحي الجماعي.

▪ رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية.

▪ رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية

▪ رئيس مصلحة الشرطة الإدارية.

▪ مثل عن ولاية مراكش.

▪ مثل عن المصالح اللامركزة الخاصة بقطاع البيئة.

▪ مثل واحد عن كل مكون من مكونات تدبير المرافق العمومية الجماعية ذات العلاقة بالبيئة والتنمية

المستدامة في قطاعات النقل والنظافة وتطهير السائل:

✘ شركة التنمية المحلية باص سبيتي متجددة.

✘ الشركات المفوض إليها تدبير قطاع النظافة وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها للمطرح العمومي.

✘ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش.

✘ المكتب الوطني للماء والكهرباء

✘ قطاع النقل الحضري.

المادة الرابعة :

تتولى رئيس اللجنة أو من ينوب عنها تحديد تواريخ اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها. تجتمع اللجنة بمقر الجماعة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه، ويوجه الاستدعاء 24 ساعة على الأقل قبل تاريخ موعد الاجتماع. تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور نصف أعضائها. وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا কিفما كان عدد الحاضرين. تجتمع اللجنة في جلسات غير عمومية، غير أنه يجوز لرئيسها، شريطة موافقة رئيسة المجلس، أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها. يمكن للجنة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة الخامسة :

تجتمع اللجنة عند انتهاء مراحل اعداد برنامج عمل الجماعة للتأكد وإبداء الرأي حول مدى إدماج مقارنة البيئة والتنمية المستدامة في توجهات البرنامج وتتبعه. كما يمكن ان يعرض على أنظار هذه اللجنة الوثائق المرجعية التعاقدية والتنظيمية المتعلقة بالمشاريع التنموية المزمع اقامتها بتراب جماعة مراكش لإبداء الرأي الاستشاري بشأنها بخصوص مدى ادماج المقاربة البيئية والتنمية المستدامة في وثائق هذه المشاريع.

المادة السادسة :

تصاغ محاضر عن اجتماعات اللجنة وتودع التوصيات من طرف رئيسها أو نائبه لدى رئيسة المجلس التي تسهر على تبليغها إلى المصالح المختصة بحسب نوعية وطبيعة التدخل.

المادة السابعة :

توفر رئيسة المجلس الجماعي للجنة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات وأطر وكتابة خاصة.

المادة الثامنة :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة التاسعة :

يلحق هذا القرار ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة بما فيها النشر بالموقع الالكتروني الرسمي للجماعة .

حرر بمراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش



فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

الموجه إليهم السادة:

- ❑ والي جهة مراكش اسفي
- ❑ نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
- ❑ رؤساء مجالس المقاطعات
- ❑ المدير العام للمصالح
- ❑ رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية
- ❑ المحفوظات